التصرف في السلع التموينية والإنشائية المدعومة
دراسة فقهية مقارنة بالقانون الكويتي

دكتور/ فهد سعد الدبيس الرشيدي(۞)

المقدمـــة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشـهد أن لا إله إلا الله وحـده لا شريـك لـه، وأشـهد أن محمـدًا عبـده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

أما بعد:

تستشعر حكومة دولة الكويت ـ كبقية حكومات العالم المعاصر ـ بأهمية أن تكون طرفاً حاضراً ومشاركاً في إيجاد الحلول الكفيلة لدعم الرفاهية الاقتصادية للمواطنين والمقيمين على أرضها، فتبنت سياسات عدة في دعم السلع الأساسية والخدمات التي يحتاجها المواطنون والمقيمون، وعلى الرغم من أن هذا الدعم قد يؤثر سلبا في ترشيد استهلاك السلع المدعومة إلى حد قد يصل إلى السرف والتبذير، نجد أن هذا الدعم اتسع كثيرا وتعددت صوره وأشكاله وآخذ في التزايد؛ ليشمل كثيرا من السلع ومزيدا من الخدمات، بل صاحب ذلك كثيرا من التراخي في تحصيل قيمة هذه السلع وتلك الخدمات.

ونظراً لإمكانية الخلل في تحقيق الأغراض المنشودة من هذا الدعم دأبت

۞) العميد المساعد للأبحاث والاستشارات والتدريب، والأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الكويت.

التشريعات القانونية على خلق البيئة التشريعية اللازمة لذلك، فمنعت تداول السلع المدعومة من قبل الدولة إلى حد معاقبة الفاعل بالحبس والغرامة ومصادرة السلع المضبوطة في بعض الحالات.

ومع هذا فقد اختلف الفقهاء المعاصرون في مدى وجوب التزام هذه التشريعات المنظمة لتداول هذه السلع في وفقا للفقه الإسلامي، فجاء هذا البحث يتناول هذا الموضوع جمعاً ودراسة لما كتب فيه، وما يتعلق فيه بما يتضح معه معرفة حقيقة هذا الدعم، مع بيان الرأي الفقهي تأصيلاً واستدلالاً.

المشكلات التي واجهت الباحث:

١. **لا يوجد لدى وزارة التجارة أي خطط للدعم المعنوي المتعلق في الموضوع، فلا يوجد إصدارات متعلقة بالموضوع، أو أية منشورات.**
٢. **لم أجد دراسة فقهية تعرضت لموضوع الدراسة ، حيث إن الأمر لا يزيد عن فتاوى متفرقة في المواقع الإلكترونية أو في الصحف اليومية.**
٣. **قلة المصادر والمراجع الاقتصادية والقانونية المتعلقة في موضوع، ولم أجد من المصادر أو المراجع ذات الصلة بموضوع الدراسة إلا تلك التي أثبتها في ثبت المراجع.**

منهج الباحث:

انتهجت في كتابة البحث المنهج التالي:

١. الاقتصار على التصرفات المتعلقة بالسلع التموينية والإنشائية التي تقدمه إدارة التموين في وزارة التجارة في دولة الكويت، وليس مطلق التصرف بالسلع والخدمات المدعومة من قبل الدولة؛ مناسبةً للمقام، **ولأن المتاحة لعموم المواطنين والمقيمين ليس ثمة حاجة للتصرف فيها أو التبرع.**

٢. جمع المادة العلمية من المصادر الأصيلة، دون الاعتماد على الكتب الوسيطة في نسبة الأقوال أو أدلتها، وإلا فالإشارة إلى ذلك، محاولاً التتبع والاستقصاء لكل ما كتب في الموضوع.

٣. مقابلة المسئولين في إدارة التموين في وزارة التجارة ، لاستكشاف طبيعة الدعم المقدم وما يتصل به من معلومات، ليست متاحة إلا عند ذات الجهة.

٤. **البدء بذكر الرأي القانوني قبل الرأي الفقهي؛ اعتبارا أن الحكم الفقهي يقوم في أصله على التشريعات التي تنظم التصرفات المتعلقة بالسلع المدعومة، فناسب تقديم بيانها قبل الرأي الفقهي.**

٥. جمع الأدلة وتوجيهها ومناقشتها، والرد على تلك المناقشات في هذا البحث، بما يجعله جامعًا لها، مع اقتصاري على الأدلة التي رأيت أنها جديرة بالذكر والاستدلال.

خطة البحث:

تتألف من مقدمة، وتمهيد، وموضوع البحث، وخاتمة. والتفصيل فيما يلي:

المقدمة: بينت فيها المشكلات التي واجهت الباحث، والمنهج، والخطة التي اتبعتها فيه.

التمهيد: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التصرف وأقسامه

المطلب الثاني: تعريف السلع المدعومة

المطلب الثالث: المراد من عنوان البحث

المبحث الأول: **أهمية دعم السلع وأغراضه وصوره وحظر التصرف فيها**

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أهمية دعم السلع وأغراضه

المطلب الثاني: صور دعم السلع التموينية والإنشائية وأشكال التصرف فيها

المطلب الثالث: حظر التصرف في السلع المدعومة والوسائل والطرق لمنعه

المبحث الثاني: **التصرف في السلع المدعومة في الفقه الإسلامي**

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: التكييف الفقهي دعم السلع التموينية والإنشائية

المطلب الثاني: التصرف في السلع المدعومة ابتداء في الفقه الإسلامي

المطلب الثالث: التصرف في السلع المدعومة بعد أن فاضت عن الحاجة في الفقه الإسلامي

الخاتمة: وفيها عرضت لأهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل لإدارة التموين في وزارة التجارة على توفير كثيراً من متعلقات البحث، وأخص ذكرا السيد/ محمد العنزي ـ مدير الإدارة.

فأسأل الله أن يجزيهم خير الجزاء، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

التمهيد[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
تعريف التصرف وأقسامه

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف التصرف

التصرف لغة: من الصرف: وهو مصدر تَصَرَّف يَتَصَرَّف تَصَرُّفاً ويجمع على تصرفات، وقد جاءت كتب اللغة بأكثر من معنى لهذه الكلمة؛ نذكر منها ما يأتي:

المعنى الأول: الاحتيال والتقلب في الأمور.

قال ابن منظور: «الصرف: الحيلة، ومنه التصرف في الأمور، يقال: إنه يتصرف في الأمور، وصرفت الرجل في أمري تصريفاً، فتصرف، واصطرف في طلب الرزق»[2].

المعنى الثاني: رجع الشيء أو رده عن وجهه.

قال ابن منظور: «والصرف: رد الشيء عن وجهه، صرَفه يصرِفه صرفاً فانصرَف»[3].

وقال ابن فارس: «صرف: (الصاد والراء والفاء) معظم بابه يدل على رَجْع الشيء، من ذلك صرَفت القوم صَرْفا، وانصرفوا: إذا رجعتهم فرجعوا...، ويقال

---

(١) هذا التمهيد موضوع ضرورة للتعريف بمفردات عنوان البحث، لذا سيتم الاقتصار في ذكر دلالات تلك المفردات على ما يغطي حاجة القارئ فحسب.

(٢) انظر: لسان العرب: ٣٢٩/٧.

(٣) انظر: لسان العرب: ٣٢٨/٧.

لحدث الدهر صَرْف والجمع صُروف، وسمي بذلك لأنه يتصرف بالناس أي: يقلبهم ويردهم[1].

ويظهر جلياً أن هذه المعاني يدل بعضها على بعض، إذ إن تقليب النظر في الأمور وجودة النظر فيها، هو تحويل الشيء عن وجهه، أو رده من جهة لأخرى.

أما اصطلاحاً:

فلم يُذكر في كتب الفقهاء ـ فيما اطلعت عليه ـ التعريف الدقيق لهذا المصطلح الفقهي[2]، ومع هذا لم يغفل العلماء والباحثون المعاصرون عن البحث في المدلول الاصطلاحي لهذه الكلمة[3]، ولعل أسلم هذه التعاريف:

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة: ٣/٣٤٢ – ٣٤٣.

(٢) ولعل السبب في ذلك يرجع إلى أمرين:

الأول: أن التصرف مصطلح عام يدخل في معظم أبواب الفقه، ولما كان التصنيف يشمل ـ غالبا ـ عندهم أبواب الفقه كلها فلم تكن الحاجة لإفراد التصرف بفصول خاصة في كتبهم، ومن ثم لم يتجه الفقهاء لتحديد المعنى الاصطلاحي للفظ التصرف.

الثاني: أن مدلول هذا المصطلح لم يكن مما يختلف فيه، بل إنه يدل على معنى معروف غير غامض عندهم، وإن لم ينصوا على تعريفه، وعادة ما تكون الحاجة للتعريف عند غموض المعرف وخصوصيته، أما استخدام هذا اللفظ فهو شائع بينهم على نحو لا يكتنفه الغموض.

(٣) وممن كتب في تعريفه:

١. تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، د. شلبي : ٣٦٥ .
٢. الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، د. حسين: ١٣١ .
٣. أحكام المعاملات الشرعية، للشيخ الخفيف: ١٨٦.
٤. الملكية ونظرية العقد، لأبي زهرة: ١٧٥.
٥. المدخل الفقهي العام، للزرقا: ١/ ٢٩٠ .
٦. انظر: نظرية الملكية والعقود، د. حسين: ١٣٢.

تعريف التصرف بأنه: «كل ما يصدر عن الشخص بإرادته من قول أو فعل يرتب عليه الشارع أثراً من الآثار، سواء كان في صالح ذلك الشخص أم لا»(١).

وهذا التعريف وإن كان فيه استقصاء لجميع أفراد المعرف، إلا أنه قيد الجهة التي صدر منها التصرف بوصف الإرادة بقوله: «بإرادته». فأخرج بهذا التصرفات التي تخرج من غير إرادة المتصرف، ومثل هذا تصرفات بعض فاقدي الأهلية كالنائم والمكره، على أن الفقهاء أطلقوا هذا المصطلح على ما يصدر منهم من الأقوال والأفعال.

إلا أنه قد يرد على هذا المأخذ أنه أراد التصرفات التي يؤاخذ عليها الشخص المتصرف، وتترتب عليها آثارها.

ويجاب عنه: بأن بطلان آثار بعض الأفعال والأقوال لا ينفي إطلاق مصطلح التصرف عليها، وإن كان المتصرف لا يريد إيقاعها؛ إذ إن الفقهاء عبروا عن مثل هذا فقالوا إنها تصرفات باطلة أو فاسدة، فاستحقت إطلاق هذا المصطلح عليها على الرغم من كونها لم تصدر بإرادة المتصرف، وعلى الرغم مما قد يترتب على بعضها من آثار أو أحكام شرعية.

وعليه يمكن أن نقول:

أولا: إن التصرف بالمعنى الخاص والمعتبر شرعا من جهة ترتب آثاره الشرعية هو ـ كما في التعريف السابق ـ: «كل ما يصدر عن الشخص بإرادته من قول أو فعل، يرتب عليه الشارع أثرا من الآثار، سواء كان في صالح ذلك الشخص أم لا».

(١) انظر: ضوابط العقود في الفقه الإسلامي، د.التركماني:٥٤، وهو أيضا اختيار الموسوعة الفقهية الكويتية:١٢/٧١.

ثانياً: إن التصرف بالمعنى العام هو: «ما يصدر عن الشخص من قول أو فعل، ويرتب عليه الشارع حكماً»؛ إذ إن بعض التصرفات لا يرتب عليها الشارع آثاراً، على الرغم من أنها استحقت إطلاق هذا المصطلح عليها، فهي وإن كانت فاسدة أو باطلة إلا أنها يترتب عليها حكم شرعي.

الفرع الثاني: أقسام التصرف

ينقسم التصرف إلى أقسام عدة بحسب اعتبارات مختلفة منها ما ذكره القرافي، حيث قسمه باعتبار نقل محل التصرف أو إسقاطه، وهو بهذا الاعتبار ينقسم إلى قسمين(١):

القسم الأول: التصرف بالنقل:

وهذا القسم ينقسم إلى نوعين:

النوع الأول: نقل بعوض، وهو ضربان:

(١) نقل بعوض في الأعيان كالبيع والقرض.

(٢) نقل بعوض في المنافع كالإجارة، والمساقاة، والمزارعة، والجعالة، والقراض.

النوع الثاني: نقل بغير عوض:

كالهدايا والوصايا والعُمْرَى، والوقف، والهبات، والصدقات، والكفارات، والزكاة، والغنيمة من الجهاد، وذلك كله نقل في أعيان بغير عوض.

(١) انظر: أنوار البروق في أنواع الفروق، للقرافي: ٢/ ١١٠.

القسم الثاني: التصرف بالإسقاط:

وهذا القسم ينقسم إلى نوعين:

الأول: إسقاط بعوض كالخلع، والعفو على مال، والصلح على الدين.

الثاني: إسقاط بغير عوض، كالإبراء من الديون، والقصاص، والتعزير، وحد القذف، والطلاق، والإعتاق.

المطلب الثاني
تعريف السلع المدعومة

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف السِّلع

السلع في اللغة: جمع سِلعة، كسِدْرَةٍ وَسِدَرٍ، وهي المتاع، وتطلق على البضاعة[1].

ولم يختص هذا اللفظ بمعنى خاص في اصطلاح الفقهاء، بل درجوا على استخدامه بذات المعنى.

والسلع في الاصطلاح الاقتصادي: «شيء ملموس ينتجه الإنسان بما لديه من موارد وإمكانية ، ويكون قابلا للاستعمال استجابة لحاجة معينة»[2]، ولا تكون السعلة اقتصادية إلا إذا اتسمت بالندرة النسبية وصفة المنفعة معا[3]، وإمكان تملكها[4].

الفرع الثاني: تعريف الدعم

الدعم في اللغة:

قال ابن منظور: «دَعَمَ الشيء يَدْعَمُه دَعمًا: مَال فأقامه .... وقال الليث : الدَّعْمُ أن يميل الشيء فَتَدْعَمَهُ بِدَعامٍ كما تَدْعَم عُروش الكَرْمِ ونحوه... ، والمَدْعوم: الذي يميل فَتَدْعَمُهُ ليستقيم»[5].

---

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور ٨/ ١٦٠، والمصباح المنير، للفيومي:٢٨٥.
(٢) الموسوعة الاقتصادية، د. البراوي: ٣٠٩، وانظر : معجم المصطلحات الاقتصادية ، د. بدوي: ٤١، والموسوعة الاقتصادية، د. عمر: ٢٥٤.
(٣) انظر : معجم المصطلحات الاقتصادية ، د. بدوي: ٤١، والموسوعة الاقتصادية ، د. عمر: ٢٥٤.
(٤) انظر: معجم المصطلحات الاقتصادية ، د. بدوي: ٤١.
(٥) انظر: لسان العرب، لابن منظور ١٢/ ٢٠١.

وفي هذا المعنى حديث أبي قتادة؛ حيث قال: «قَالَ فَنَعَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَأَتَيْتُهُ **فَدَعَمْتُهُ** مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ»(١).

والدعم في الاصطلاح الاقتصادي: «أن توفر الدولة سلعاً وخدمات بأسعار أقل من التكلفة الفعلية»(٢).

وهذا في المعنى المتبادر من هذا اللفظ، ومع هذا فقد اختلف الاقتصاديون في طبيعة الدعم وطبيعته، وصاروا فيه إلى أربعة مذاهب(٣) :

المذهب الأول: أن الدعم ضريبة سالبة، من خلال قيام الدولة بمنح ذوي الدخول المنخفضة إعانة.

المذهب الثاني: أن الدعم **ميزة مالية، تقدمه الدولة للفرد والأسرة أو للشركة في القطاع الخاص.**

المذهب الثالث: أن الدعم أداة توزيعية ؛ حيث إن تعد من أهم الأدوات في توزيع الدخل القومي.

المذهب الرابع: أن الدعم منحة مالية تمنحه الدولة، أو تتنازل عنها لصالح للأفراد والمشروعات.

ونجد أن كلا من المذاهب السابقة في طبيعة الدعم وتعريفه ركزت على جانب واحد من جوانب الدعم، ولعل التعريف الجامع له – كما يقول الدكتور/ محمد أبو

(١) رواه مسلم – كتاب المساجد ومواضع الصلاة – باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيلها– حديث رقم: ٦٨١.

(٢) الموسوعة الاقتصادية ، د. البراوي: ٢٤٩، والموسوعة الاقتصادية ، د. عمر: ٢١٣.

(٣) انظر: مشكلة الدعم بين اعتبارات السياسة المالية ومتطلبات الاقتصاد القومي في مصر، د. أبو بكر: ٤ – ١٣.

بكر - هو: «تحمل خزانة الدولة أعباء مالية تخصصها في ميزانيتها لهذا الغرض بصورة مباشرة أو غير مباشرة تؤدي إلى استقطاع جزء من الموارد التي كان من الممكن أن تؤدى إلى خزانة الدولة»(١).

ومع هذا فإني أرى أن التعريف مشكل في صياغته؛ حيث إنه ابتدأه في تخصيص أعباء مالية ستدفعها الدولة فكانت عبارة عن مصروفات، ليختم التعريف بأن الدعم استقطاع من الموارد فكان عبارة عن جزء من الموارد.

وحيث إن الدعم قد يكون من قبيل الإنفاق العام أو من قبيل التخلي على جزء من الإيرادات العامة، فوجب في التعريف أن يكون شاملا لذلك.

وعليه فإني أرى أن الدعم هو: «تحمل خزانة الدولة أعباء مالية تُصرف من ميزانيتها أو تستقطع جزء من مواردها التي كان من الممكن أن تؤدى إلى خزانة الدولة، لغرض الدعم بصورة مباشرة أو غير مباشرة».

وفي دولة الكويت تعددت أشكاله هذا الدعم وطرقه ووسائله، بل إنه قد يصعب تحديد هذا الدعم، ما جعل إمكان تحديد قيمته وعبء الذي تتحمله خزانة الدولة أصعب.

وقد جاء هذا الدعم بموجب أحكام المادة (٧) من المرسوم بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٩ ـ في شأن الإشراف على الاتجار في السلع وتحديد أسعار بعضها ـ حيث نصت على أنه: «لوزير التجارة والصناعة تقديم الدعم المالي لأية سلعة يرى ضرورة

(١) انظر: مشكلة الدعم بين اعتبارات السياسة المالية ومتطلبات الاقتصاد القومي في مصر، د. أبو بكر: ١٣، وذكر أن هذا التعريف هو ما حددته وزارة الزراعة في جمهورية مصر العربية لهذا المصطلح.

لتخفيض سعر بيعها للمستهلك ويحدد بقرار منه سعر بيع هذه السلع وطريقة تداولها والجهات التي تتولى توزيعها أو بيعها».

وقد جاءت المذكرة الإيضاحية لذات المرسوم لتوضح المراد من هذا النص: «وقد استحدث المشروع تنظيماً كاملاً للسلع المدعمة مالياً من الدولة روعي فيه أحكام الرقابة عليها بشكل فعال يضمن تحقيق الهدف الذي من أجله تقرر هذا الدعم فنص في المادة السابعة على أن لوزير التجارة والصناعة تقديم الدعم المالي لآية سلعة يرى ضرورة لتخفيض سعر بيعها للمستهلك إلى الحد المناسب ومتى تقرر مثل هذا الدعم فيحدد الوزير بقرار منه سعر بيع هذه السلعة كنتيجة حتمية لتدخل الدولة بدعمها مالياً كما يحدد القرار طريقة تداولها ضماناً للالتزام بالسعر المقرر لها وكذلك الجهات التي تتولى توزيعها أو بيعها بما يكفل الرقابة على التعامل في هذه السلع وعدم تسربها لإعادة بيعها بأسعار تجاوز الأسعار المخفضة المحددة لها».

المطلب الثالث
المراد من عنوان البحث

إن المعنى المراد من عنوان البحث ـ بناء على ما سبق من تعريفات لمفرداته ـ هو: «كل ما يصدر عن الشخص بإرادته من قول أو فعل، يترتب عليه نقل ملكية السلع التموينية والإنشائية المدعومة من قبل الدولة والتي استحقها بسبب شروط خاصة، بعوض كان النقل أو بغير عوض».

وعليه فليس مقصود البحث النظر في كل تصرف متعلق بسلعة مدعومة، بل خصوص تلك السلع التي استحقها المواطن بموجب البطاقة التموينية مجانا كانت أو بسعر مخفض، أو بموجب حصوله على قرض بناء من بنك التسليف والادخار يمكنه من الحصول على المواد الإنشائية اللازمة للبناء بأسعار مدعومة من قبل الدولة؛ **حيث إن المتاحة لعموم المواطنين والمقيمين ليس ثمة حاجة للتصرف فيها معاوضة أو تبرعا.**

المبحث الأول
أهمية دعم السلع وأغراضه وصوره وحظر التصرف فيها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
أهمية دعم السلع وأغراضه

إن الدول تهدف من سياسة الدعم إلى تحقيق أهداف ثلاث[1]:

أولها: إعادة توزيع الدخل القومي لصالح الفئات الفقيرة، وذلك حتى تمكن هؤلاء الفقراء من تلبية الاحتياجات الدنيا لهم، بصرف النظر عما إذا كان باستطاعتهم التعبير عن هذه الاحتياجات في السوق أم لا، وبعبارة أخرى فإن طلب السوق الذي يتأثر إلى حد كبير جدا بالتوزيع القائم للدخل ـ يجب رفضه لصالح تثبيت الأهداف القومية للاستهلاك والإنتاج على أساس الحد الأدنى من الاحتياجات.

ثانيها: المحافظة على حد أدنى من الغذاء، ويتحقق ذلك بتخفيض أسعار الغذاء للفقراء بأن تكون أسعاره في حدود دخولهم المتواضعة، وذلك لتلافي الجوع، وأمراض سوء التغذية ، فالتنمية البشرية أمر لازم لإحداث التنمية الاقتصادية وتحقيق مستويات متقدمة من الرخاء والرفاهية .

ثالثها: المحافظة على استقرار أسعار السلع والخدمات، فعندما تكون أسعار السلع الأساسية التي يستهلكها الغالبة العظمي من المواطنين منخفضة نظرا لدعمها

(١) انظر: مشكلة الدعم بين اعتبارات السياسة المالية ومتطلبات الاقتصاد القومي في مصر، د. أبو بكر: ٦٦، وقد أفاض في بيان هذه الأهداف بشكل مفصل، انظر كتابه: ٦٦-١١٧، وقد أشارت المذكرة الإيضاحية للمرسوم بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٩، للهدفين الثاني والثالث منها.

وتشكل هذه السلع وزنا كبيرا في الرقم القياسي لنفقة المعيشة ، فيكون تأثير دعم هذه السلع على مستوى الأسعار كبيرا، وأن عدم ارتفاع أسعارها يقلل من ارتفاع أسعار السلع الأخرى غير المدعومة.

وإذا كانت هذه الأهداف العامة لسياسة الدعم التي ترنو إليها الدول، فإنه في خصوص دولة الكويت نجد أن الدولة تقدم الدعم بتحقق شروط خاصة ليس منها الحالة المادية للراغب في الدعم، فالبطاقة التموينية يحصل عليها المواطن دون النظر لغناه أو فقره.

إن دولة الكويت لا تنتهج في سياسة الدعم الاقتصار على دعم الأسر الفقيرة من المواطنين؛ حيث لا يكاد يوجد أسرة كويتية فقيرة، بل تسعى إلى زيادة الرفاهية الاقتصادية، لذا فإني لم أجد فيما اطلعت عليه من تشريعات متعلقة بالدعم الحكومي ذكر لمصطلح «الفقراء» أو «المحتاجين»[1].

وقد جاء في إفادة مدير إدارة التموين في شأن الغرض من الدعم ما نصه: «**إن الغرض من إقرار نظام البطاقة التموينية هو المساعدة في مواجهة ارتفاع الأسعار وشح السلع، وتحقيقاً للأمن الغذائي**».

(١) وهذا ظاهر من شروط استحقاق هذا النوع من الدعم ؛ حيث لم يشترط ما يتعلق بالحالة المالية للمستحق كما سيأتي.

المطلب الثاني
صور دعم السلع التموينية والإنشائية وأشكال التصرف فيها

وفيه فرعان:

الفرع الأول: صور دعم السلع التموينية والإنشائية المدعومة

إن الدعم الذي تقدمه الدولة تجاه السلع التموينية والإنشائية في أصله يعتمد على الدعم العيني، ويكون بتمكين المستفيد من الحصول على السلعة أو الخدمة بسعر أقل من سعر التكلفة أو سعر الاستيراد إذا كانت السلعة مستورة من الخارج، ويلاحظ في هذا النوع الدعم أنه لا يمكن المستفيد من حرية الاختيار بين السلع والخدمات، بل يوجه إلى سلع وخدمات محددة بأنواعها وصفاتها وتكون أساسية لمعيشة المستهلك.

وقد تم رصد مبلغ (٣٣٧٠٠٠٠٠٠ د. ك.) أي ما يعادل مليار ومائة وثمانون دولار أمريكي للسنة المالية (٢٠١٢/٢٠١١) لبند خفض تكاليف المعيشة.

إلا أن المبلغ الفعلي الذي تم صرفه في خلال السنة المالية المشار إليه هو (٢٣٥٣٨٣١٨١د.ك.).

وهذا يعد مبلغاً ضخماً جداً إذا ما علم أن تعداد السكان المواطنين في دولة الكويت لا يزيد عن مليون ومائتين ألف دينار.

ووفقاً للقرار الوزاري رقم (٢٣٨) لسنة ٢٠١١م[1] بشأن تحديد الفئات المستحقة للمواد التموينية بشأن تحديد الفئات المستحقة للمواد التموينية وللتشريعات السابقة ذات الصلة فإن المادة الأولى منه تنص على أن:

(١) والصادر بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٦م.

تحدد الفئات المستحقة لصرف المواد التموينية وفق ما يلي:

«أولاً: الكويتيون ويدرج معهم الأقارب حتى الدرجة الثالثة على أن يكونوا كويتيو الجنسية.

ثانياً: الكويتيات المتزوجات من غير الكويتيين ويجوز أن يدرج في البطاقة معهم الزوج والأولاد والأحفاد.

ثالثاً: الخليجيون المقيمون في دولة الكويت ويدرج معهم الزوجة والأولاد.

رابعاً: الأشخاص غير الكويتيين المسجلين في الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية».

ونلحظ من نص هذه المادة أنه لا يشترط للراغب في السلع التموينية إلا أن يثبت أنه أحد الفئات المذكورة بالمستندات الرسمية، فلا يشترط أي وصف يفيد بمدى حاجة الإنسان لهذه السلع، فيعطى منها الغني ومن دونه على حد سواء.

أما السلع الإنشائية فوفقا للقرار الوزاري رقم (٦٣٨) لسنة ٢٠١٢م[1] **فإن المادة الأولى تنص على أن: «يشترط للحصول على مواد البناء المدعومة ما يلي:**

١. أن يكون صاحب العلاقة قد حصل على قرض من بنك التسليف والادخار سواء كان قرض بناء أو ترميم أو قرضا من القروض المخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة.
٢. أن يكون قد استصدر رخصة بناء من بلدية الكويت.
٣. أن يبدأ فعلياً في البناء أو الترميم حسب الأحوال فور استلامه الدفعة الأولى من المواد المدعومة.

(١) والصادر بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٠م.

٤. تقديم صورة من البطاقة المدنية لصاحب العلاقة وصورة البطاقة المدنية لوكيل صاحب العلاقة والتوكيل الرسمي.

الفرع الثاني: أشكال التصرف في السلع التموينية والإنشائية المدعومة

إن المستحق للسلع التموينية أو الإنشائية المدعومة لا يخرج تصرفه عن حالين:

الحال الأولى: التبرع عن طريق الهبة أو الصدقة

وهذه أغلب ما تكون في السلع التموينية دون الإنشائية؛ حيث إن بعضا من المواطنين يقوم بالتبرع ببعض ـ أو كل ـ السلع المدعومة بعد شرائها من فروع التموين بالسعر المخفض لمن يراه محتاجاً لها، بل قد يخرج زكاة فطره من الأرز المتحصل عليه من فرع التموين.

الحال الثانية: المعاوضة عن طريق البيع أو المقايضة

والمعاوضة تكون غالبا في المواد الإنشائية المدعومة؛ حيث إن سعرها في السوق المحلي أعلى بكثير من سعرها المدعوم، فالحديد مثلا يباع بالسعر المدعوم بـ (٧٥د.ك.) بينما هو في السوق المحلي يباع بـ (٢١٠د.ك.)، أي بفارق يقارب الضعفين، مما يوفر المقتضي لبيعه لتحصيل الفارق، ومثله في الاسمنت والطابوق وإن كان بفارق أقل.

كما أنه يمكن المبادلة أو المقايضة بهذه المواد بناء على سعرها السوقي وليس سعرها المدعوم، لا سيما في الحديد حيث إنه مختلف المقاسات مما تزيد معه فرصة المبادلة لتحصيل المقاسات المناسبة.

المطلب الثالث

حظر التصرف في السلع المدعومة والوسائل والطرق لمنعه

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حظر التصرف في السلع المدعومة

نصت المادة (٨) مرسوم بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٩، في شأن الإشراف على الاتجار في السلع وتحديد أسعار بعضها على: «**يحظر بالنسبة للسلع التي تتمتع بدعم مالي**» من الدولة ما يلي:

١. بيعها من الجهات المرخص لها في ذلك بأعلى من السعر المحدد لها.

٢. **إعادة بيعها بعد شرائها من الجهات المعنية لبيعها** أو عرضها للبيع أو المقايضة عليها أو **تصديرها إلى الخارج**.

ومنطوق هذا النص يدل على أن يمنع إعادة بيع السلع المدعومة من قبل المستحق لهذا الدعم، أو بالمبادلة ، أو تصديرها للخارج.

وجاء في المذكرة الإيضاحية بيان الغرض من هذا الحظر حيث نصت على أنه: «تم وضع هذا النص لمواجهة ما لوحظ في بعض الحالات من **قيام بعض المحلات والأفراد بشراء السلع المدعومة** من الجمعيات التعاونية أو اتحاد الجمعيات بالأسعار المخفضة **ثم يقومون بإعادة بيعها** في المحلات الأخرى بأضعاف سعر الشراء كما أنه من الواضح ما في إعادة تصدير هذه السلع من استغلال غير مشروع للدعم المالي الذي توفره لها الدولة وتفويت الغرض المقصود من توفير هذه السلع بالأسعار المناسبة في الأسواق المحلية لصالح المستهلك فكان من الضروري أن يتصدى

المشروع لهذه المخالفات بنص صريح يحظرها **ويكفل حماية الأهداف التي تقرر من أجلها الدعم**».

كما أن المرسوم المذكور ـ تشديداً في تطبيق منطوق نص هذه المادة ـ رتب عقوبة عند مخالفة أحكام الفقرة الثانية منها، حيث نص في مادته (١٦) على أنه: «**يعاقب على مخالفة حكم الفقرة الثانية من المادة (٥) والبند (٢) من المادة (٨) والمادة (١٢) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن أسبوعين ولا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين**».

إلا أن الملاحظ مما سبق أن المرسوم لم يتعرض ـ ولا مذكرته الإيضاحية ـ للتبرع أو الهبة ونحو ذلك من صور التنازل عن السلع المدعومة دون مقابل.

ومع هذا فإن: الأستاذ/ محمد العنزي ذكر في إفادته لهيئة الفتوى والتشريع بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية أنه: «من **يتم ضبطه** ببيع أو **التنازل** عن المواد التموينية للغير يتم إيقاف بطاقته التموينية، وإحالته إلى الجهات المختصة».

وبناء على إفادته هذه صدرت الفتوى من هيئة الفتوى في وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ليشمل التحريم الهبة والصدقة ونحوها من عقود التبرعات، فهل هي زيادة منه على نص القانون أم ثمة تشريعات أخرى تؤكد هذا المعنى؟

فقابلت الأستاذ الفاضل فاستوضحت منه هذا الأمر فأجابني بـ: أنه وفقا للقرار الوزاري رقم (٢٣٨) لسنة ٢٠١١م[1] بشأن تحديد الفئات المستحقة للمواد التموينية فإن المادة الثالثة منه تنص على أن: «يوقف صرف المواد التموينية للبطاقة

(١) والصادر بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٦م.

التموينية لكل من يتم ضبطه بإعادة بيع المواد التموينية أو **بالتنازل عنها لشخص آخر**، ويحال للجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة».

وهذه المادة تنص على حظر أشكال التصرف الموجبة للتنازل عن السلع التموينية، ومن ذلك التبرع والصدقة ونحو ذلك من التصرفات.

أما السلع الإنشائية فلم أجد فيها نص قانوني صريح إلا:

١. أن قيمتها عالية جدا فمن غير اليسير وجود من يتنازل دون مقابل.
٢. أنها لا تصرف إلا بعد التأكد من الحاجة الفعلية لها، فكان من غير المتصور أن يتبرع المستحق لها ليشتري غيرها بالسعر السوقي.
٣. أن الكمية التي يحصل عليها المستحق لا تكفي لكامل حاجته؛ حيث إن الكمية تقدر بحسب المساحة المرخصة للبناء، وهي في الغالب لا تمثل أكثر من ٧٥٪ من احتياج المبنى للمواد الإنشائية، فبات إمكان وجود المتبرع ضئيلا جدا.

ولعل هذا يبين سبب أن التشريعات القانونية لم تتطرق لخصوص التنازل عن المواد الإنشائية لضعف احتمالية إمكانه، فتُركت.

الفرع الثاني: الوسائل والطرق لمنع التصرف في السلع المدعومة من جهة الدولة:

ذكر الاقتصاديون في وجوب إيصال الدعم إلى مستحقيه من خلال اتباع الإجراءات الكفيلة بعدم تسربه إلى غير مستحقيه، ومن ذلك[1]:

(١) انظر: مشكلة الدعم بين اعتبارات السياسة المالية ومتطلبات الاقتصاد القومي في مصر، د. أبو بكر:١٤-١٥، و الدعم السلعي والأمن الغذائي، د. حشيش: ١٤٧- ١٤٩.

١. **ضرورة الرقابة السياسية والإدارية على القرارات السياسية المتعلقة بتحديد نوعية الحاجات المستحقة للدعم والأولويات المقررة في شأنها لضمان عدم انحراف نشاط الدولة الاقتصادي والمالي عن أهداف النفع العام، وحماية السياسات والوسائل المتبعة من تأثير الضغوط التي يمكن أن يمارسها بعض المتنفذين لخدمة مصالحهم الخاصة[1].**

٢. **إحكام الرقابة على منافذ توزيع السلع المدعومة، وبأن تكون العلاقة بين الأجهزة الحكومية والمستهلك علاقة مباشرة ، أو تقليل دور الوسطاء إلى أدنى حد في حال تداول هذه السلع.**

٣. **المتابعة المستمرة لبرامج الدعم لسد منافذ التسرب، ولتحقيق الاستفادة الحقيقية للمستهلكين المستهدفين من سياسة الدعم.**

إن وزارة التجارة في دولة الكويت حرصت على التأكد من تحقيق الأغراض المنشودة من دعم السلع التموينية والإنشائية، فلم تكتف بمجرد صدور المرسوم المذكور والذي يحظر التصرف في هذه السلع المدعومة، بل إنه اتبعت ـ إضافة لذلك ـ الوسائل التالية:

أولاً: المراقبة اللاحقة والضبطية القضائية

ومستنده القانوني المادة (١٨) المرسوم بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٩م ـ في شأن الإشراف على الاتجار في السلع وتحديد أسعار بعضها ؛ حيث نصت على أنه: «يكون للموظفين الذين يندبهم وزير التجارة والصناعة لمراقبة تنفيذ هذا القانون، ضبط الجرائم التي تقع بمخالفة أحكامه وتحرير المحاضر اللازمة، ويكون لهم دخول جميع

(١) انظر: الدعم السلعي والأمن الغذائي، د. حشيش: ١٤٧ – ١٤٩.

الإمكان لضبط ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون وتحرير محاضر بها، ولهم في سبيل أداء وظيفتهم الاستعانة برجال قوة الشرطة».

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية لهذه المادة من ذات المرسوم: «وقد نصت المادة الثامنة عشرة على أن يكون للموظفين الذين يندبهم وزير التجارة والصناعة لمراقبة تنفيذ هذا القانون ضبط الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكامه وتحرير المحاضر اللازمة ويكون لهم حق دخول جميع الأماكن لضبط هذه المخالفات وتحرير محاضر بها ولهم في سبيل أداء وظيفتهم الاستعانة برجال قوة الشرطة»، وبذلك يكون المشروع قد خول الموظفين المختصين السلطات التي تمكنهم من الكشف عن الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون حتى ولو استدعي ذلك تدخل رجال قوة الشرطة في مواجهة ما قد يتخذه المخالفون من تصرفات للحيلولة دون أداء الموظفين لأعمالهم، وغني عن البيان أن المادة ١٣٥ من قانون الجزاء تكفل الحماية اللازمة لأداء الموظفين لأعمالهم بحيث تطبق العقوبات التي نصت عليها في حالة حدوث أي تعد عليهم أو مقاومة لهم بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظائفهم أو بسبب تأديتها.

ثانياً: عدم الصرف قبل التأكد من تحقق الاستهلاك المباشر للسلع المدعومة.

وهذا لا يكون في السلع التموينية؛ لصعوبة التحقق من ذلك، أما السلع الإنشائية فلأن محل استخدامها ظاهر يمكن الكشف عنه فإنه يمكن التأكد من تحقق الاستهلاك المباشر، وذلك من خلال الكشف على وتحديد مدى احتياجه للسلع الإنشائية وكميتها.

لذا جاء القرار الوزاري رقم (٦٣٨) لسنة ٢٠١٢م[١] في شأن تحديد كميات مواد البناء المصرح بها للمستفيدين من قروض بنك التسليف والادخار العقارية في المواد (٢-٦)[٢] ما يمنع إمكانية صرف أي من السلع الإنشائية قبل التحقق من الاستهلاك المباشر لها في العقار المملوك للمستحق لهذا الدعم

ثالثا: تمييز تغليفها

إن تمييز تغليف السلع المدعومة ـ متى أمكن ذلك ـ يُسهِّل على الجهات الرقابية معرفتها لمنع تداولها أو تصديرها، لذا عمدت وزارة التجارة تمييز تغليف السلع التموينية بحيث يتم معرفتها بمجرد رؤية اسم: «الشركة الكويتية للتموين» والمطبوع على غلافها الخارجي.

أما السلع الإنشائية فلا يمكن تمييزها لأنه غير مغلفة عدا الإسمنت؛ حيث يطبع على غلافه عبارة: «اسمنت مدعوم»، وهي ظاهرة جدا وبلون مغاير.

رابعاً: التفتيش الجمركي

تقوم الإدارة العامة للجمارك في دولة الكويت ـ في سبيل منع تسرب السلع المدعومة لغير مستحقيها ـ بعد السماح لخروج السلع المدعومة من المنافذ الحدودية، منعا لتصديرها، وهذا تنفيذا للفقرة الثانية من المادة (٨) مرسوم بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٩، في شأن الإشراف على الاتجار في السلع وتحديد أسعار بعضها؛ حيث نصت على: «يحظر بالنسبة للسلع التي تتمتع بدعم مالي من الدولة...إعادة بيعها بعد شرائها من الجهات المعنية لبيعها أو عرضها للبيع أو المقايضة عليها أو تصديرها إلى الخارج.

(١) والصادر بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٠م.

(٢) وللاطلاع على نصوص هذه المواد يراجع المرسوم المشار إليه، وأغفلت ذكرها مناسبة للمقام.

وللقرار الوزاري رقم (٥٥) لسنة ١٩٨٨م ـ بشأن تصدير المواد الغذائية، والذي جاء فيه حظر تصدير جميع السلع التي تحمل اسم: «الشركة الكويتية للتموين».

بل إنه وعلى الرغم من أن المعمول في المنافذ الحدودية لأي دولة أنها لا تقوم الجمارك بتفتيش السيارات والحافلات المغادرة ، ومع هذا فإن الجمارك الكويتية تفتش كثيراً من السيارات المغادرة ـ لاسيما الحافلات ـ بحثا عن السلع التموينية المدعومة فتمنع خروجها عبر المنفذ.

قلت: وقد أفاد الأستاذ / محمد العنزي بأن قيمة التسرب بسبب عدم تطبيق القوانين واللوائح تبلغ (٢٠٪) تقريبا؛ حيث يصعب تحديدها لأنها مخالفة القانون غير معلنة مما يصعب معه تحديد قيمة المواد المسربة خارج النظام المعمول به.

ومن هذا يتبين :

١. حجم المبالغ والأعباء المالية التي تتحملها الدولة تجاه دعم السلع التموينية والإنشائية.
٢. حرص الدولة من خلال إداراتها المختلفة الشديد على منع وصول هذه السلع لغير من خصصت له.
٣. أن التصرف في هذه السلع موجب للمسؤولية الجنائية؛ حيث إن أساس المسؤولية الجنائية هو إخلال بواجب قانوني يكفله قانون العقوبات بنص خاص. وتهدف هذه المسؤولية إلى مكافحة الجريمة، وهي غاية تقررت لمصلحة الجماعة، ووسيلتها في ذلك تقرير جزاء يوقع ضد من تثبت مسؤوليته عن الجريمة[1].

(١) المسؤولية التأديبية، د. الملط: ٦٦-٦٧، ومصادر الالتزام الفعل الضار، د. ملكاوي ود.العمري: ١٦، وقد ذكرا أهم الفروق بينها وبين المسؤولية المدنية: ١٧-٢٠.

المبحث الثاني
التصرف في السلع المدعومة في الفقه الإسلامي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
التكييف الفقهي دعم السلع التموينية والإنشائية

إن تكييف[1] الدعم الذي تقدمه الدولة للمستحقين، يكون بحسب ما يلي:

أولاً: الحصول على السلع المدعومة دون مقابل

وهذا يعد هبة من قبل الدولة للمستحقين؛ حيث إن عقد الهبة اصطلاحاً هو: «تمليك في الحياة بغير عوض»[2]، وهو عادة لا يكون إلا في السلع التموينية، كالمنحة الأميرية .

ثانياً: الحصول على السلع المدعومة بسعر مخفض عن السعر السوقي

إلا أن هذا وإن كان ظاهر فيه عقد البيع في لفظه ومعناه، إلا أنه عند التدقيق نجد أنه يتألف من شقين:

الشق الأول: البيع، وهذا ظاهر في دفع المستحق للدعم قيمة السلع المدعومة التي يحتاجها، وإن كانت القيمة دون السعر السوقي لهذه السلع.

---

(١) ويعرف التكييف الفقهي بأنه: «تحديد حقيقية الواقعة المستجدة؛ لإلحاقها بأصل فقهي، خصه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية، بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة والمشابهة بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة». التكييف الفقهي للوقائع والمستجدات، د.شبير: ٣٠ .

(٢) المغني، لابن قدامة: ٣٧٩/٥ ، وانظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ٩٠/٥ ، وشرح حدود ابن عرفة، للرصاع: ٢٣٢، وأسنى المطالب، للأنصاري: ٤٧٧/٢.

الشق الثاني: الهبة؛ حيث إن الدولة تدفع عن المواطن قيمة الفرق بين السعر السوقي والسعر المدعوم، فكأن الدولة تهب له هذا الفرق، فإذا كان السعر السوقي لطن الحديد (٢٠٠ د.ك.) والسعر المدعوم الذي يشتري به المستحق بـ(٧٠ د.ك.)، فإن هذا يعني أن الدولة تدفع للشركة (١٣٠د.ك.) عن كل طن، فكان المواطن يدفع جزء من قيمة السلع وتهب له الدولة الجزء المتبقي.

وحتى تضمن الدولة توجه الجزء الذي تدفعه للدعم فإنها لا تدفعه للمستحق مباشرة بل تدفعه إلى الجهة أو الشركة مالكة السلعة محل الدعم.

فكان في الحال التي يحصل المستحق على السلع المدعومة بسعر مخفض يكون فيه قد حصل على مبلغ من المال وهبته الدولة إياه؛ تخفيضا لسعر تلك السلع، بشرط أن يلتزم باستهلاكها.

وعليه يكون تكييف الدعم من قبل الدولة على أنه يشتمل على عقد الهبة في الحالين، وإن كانت ليست بصورة مباشرة في الحال الثانية.

وعليه فإن صورة المسألة هي:

وهبت الدولة للمستحقين سلعا تموينية أو مبلغا من المال لتحقيق أغراض معينة بشرط الاستهلاك المباشر للسلع المدعومة ، وألا يتصرف فيها المستحق بأي تصرف ناقل للملكية(١).

فهي هبة متوقف فيها الاستحقاق لها على شرط الواهب، **ولا تجوز إلا لمن توفرت به شروط الواهب والتي منها الحاجة للاستهلاك المباشر، وهذا من جهة.**

(١) وقد مر في المطلب الثالث من المبحث الأول تشديد الدولة على منع أي تصرف في هذه السلع لغير الاستهلاك الشخصي.

ومن جهة أخرى نجد أن الواهب له صفة خاصة، فالدولة تختص ـ في الأصل ـ بوجوب طاعة أنظمتها؛ حيث إن الالتزام بالقانون ـ في غير معصية ـ يعد طاعة لولي الأمر مأمور بها في غير ما آية أو حديث.

فإذا كان المستحق للدعم قد ملك هذه السلع بقبضها وحيازتها، فهل يجوز له التصرف المطلق والذي تقتضيه الملكية المطلقة على الرغم من منع الدولة لذلك في غير الاستهلاك المباشر، كالبيع أو الهبة لهذه السلع ؛ بناء على أنها **هبة مشروطة بما ينافي مقتضى العقد ؟**

المطلب الثاني
التصرف في السلع المدعومة ابتداء في الفقه الإسلامي

اختلف الفقهاء المعاصرون في مشروعية تصرف مستحق للدعم للمواد التموينية أو الإنشائية ابتداء تبرعا أو معاوضة، وصاروا في هذه المسألة إلى قولين[1]:

القول الأول: أنه لا يجوز التصرف بالسلع التموينية أو الإنشائية والتنازل عنها للغير إلا إذا زادت عن الحاجة، وهو قول الدكتور عجيل النشمي والدكتور الطبطبائي، وبهذا الرأي أخذت لجنة الإفتاء في وزارة الأوقاف الكويتية.

القول الثاني: أنه يجوز التصرف بالسلع التموينية أو الإنشائية والتنازل عنها للغير، وهو قول الدكتور محمد عبد الغفار الشريف والدكتور عبد العزيز القصار.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾[النساء:٥٩].

وجه الدلالة:

أن القانون يمنع التصرف في السلع المدعومة ـ كما مر في المطلب؟، والواجب اتباع القانون ـ فيما لا معصية فيه ـ طاعة لولي الأمر، والواجب طاعته بنص الآية الكريمة، فكان الالتزام بالقوانين الصادرة فيها مأمور به[2].

---

(١) وحيث إن هذه المسألة لم أر من تطرق لها من الفقهاء المعاصرين ببحث مستقل فإنه سيتم الاقتصار على ذكر من تصدر للحديث عنها بفتوى أو رأي معلن من فقهاء دولة الكويت.

(٢) انظر : فتوى وزارة الأوقاف ، فتوى رقم ٥هـ/٢٠١١م .

نوقش هذا الاستدلال بـ: أنه منع جواز التصرف بالسلع التموينية أو الإنشائية المدعومة بالهبة أو الصدقة يعد من باب تقييد الحاكم فيما هو مندوب؛ حيث إن الهبة والصدقة بالسلع المدعومة تعد من أعمال القرب المندوبة، وقد جاءت الأدلة الشرعية في الحث عليها، فكان المنع من التصرف لا يعد من باب تقييد الحاكم للمباح[1].

يجاب عنه من وجهين:

الوجه الأول: إن فرضية المسألة لا تقوم على تملك المواطن للسلع المدعومة، ومنع من التصرف بما هو مندوب أو مستحب بعد ذلك، بل إنها تقوم على أنه لا يستحق هذه السلع المدعومة سوى من يحتاجها للاستهلاك المباشر وفقا للقوانين والتشريعات المنظمة، فإذا أراد أحد أن يأخذها لأن يتصدق بها، فإن هذا يدل على أنه لم يكن محتاج إليها ـ بدليل إرادة التبرع بهذه السلع ـ فزال أحد شروط الاستحقاق، فلم يجز له أخذها.

فكانت طاعة ولي الأمر في هذا من باب منع التصرف فيما أخذ بغير وجهه؛ إذ إن استحقاق الدعم مقيد بالحاجة للمواد المدعومة، وليست مطلقة.

٢. **حماية للأهداف المنشودة التي ترعاها الدولة وتحرص على توفيرها؛ حيث إن تحقيق هذه الأهداف يستلزم عدم التصرف فيها لغير الاستهلاك الشخصي**[2].

قلت : إن من قصر النظر أن نرى التشريعات والقوانين مجرد أوامر صادرة عن ولي الأمر ودون أن نلحظ الغرض الباعث على التشريع، فإذا كانت هذه القوانين

(١) انظر: مقال الأستاذ الدكتور/ عبد العزيز القصار، المنشور في جريدة الوطن بتاريخ ٢٠١١/٢/١٢م.
(٢) انظر : فتوى وزارة الأوقاف ، فتوى رقم ٥هـ/٢٠١١م .

وتلك التشريعات الوضعية يمكن الاستدلال لأحكامها بمصادر التشريع الإسلامي المختلفة كالاستصلاح والاستحسان فإنه في هذه الحال يكون الأخذ بها أخذٌ بأحكام شرعية دلت عليها تلك الأدلة الشرعية.

٣. إن في التصرف في السلع المدعومة في غير ما خصصت له إضرار بمصالح الدولة؛ لما تتكلفه الدولة من أعباء مالية[١] بسبب هذا الدعم، فلم يجز إلا التصرف فيها وفقا للخطط الموضوعة لها[٢].

٤. قال ابن عثيمين : لأن الحكومة قد خفضت السعر مراعاة للمواطنين، فما دامت قد خفضت السعر فمعنى ذلك أن هذه السلعة تساوي أكثر لولا تخفيض الحكومة، وإذا كان كذلك فإن الواجب عليه أن يكون نصيبه من الربح بالمقدار الذي قررته الحكومة، لأنها أي الحكومة حينما خفضت قيمة السلعة كأنها تقول بعتك هذه السلعة بكذا بشرط أن تبيعها بكذا، فإذا بعتها بأكثر فقد نقضت الشرط الذي بينك وبين الحكومة، وقد قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ وقال تعالى (وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾.ثم إن هذا مع مخالفته لهذه الآيات هو في الحقيقة طمع ينافي كمال الإيمان، لأن النبي ﷺ ـ يقول «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعض وشبك بين أصابعه»، ويقول ـ «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» وهذا الجشع والطمع، فالحكومة تريد نفع الناس وهو يريد الإضرار بهم وهذه أنانية مذمومة مخالفة لكمال الإيمان.

(١) وقد مر معنا حجم هذه الأعباء المالية في المطلب الثاني من المبحث الأول.
(٢) انظر: فتوى وزارة الأوقاف ، فتوى رقم ٥هـ/٢٠١١م .

فنرى ـ أي الشيخ ابن عثيمين ـ أنه لا يجوز للمرء الذي أخذ من السلع المدعومة من قبل الدولة أن يزيد في الربح عما قررته الدولة، لأن هذا بيع بشرط، ولأن هذا ينافي كمال الإيمان الذي يكون مقتضياً لأن يحب الإنسان لأخيه ما يحب لنفسه.

٥. وقد سأل الشيخ/ ياسر برهامي على موقعه فقال:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد؛

فالسلع المدعمة لا يجوز بيعها والتربح منها؛ لأن فيها من أموال المسلمين العامة ما لا يحق لغير المحتاج لها أن يأخذ منها ويتربح فيها؛ إلا إذا كنتم فقراء لا تجدون كفايتكم، فأنتم تستحقون من أموال المسلمين العامة ما يكفيكم.

وناقش أصحاب القول الثاني تقييد الجواز بالفضل عن الحاجة بـ:

أن تعليل الجواز بالفضل عن الحاجة والحرمة بالحاجة غير منضبط هنا؛ حيث إن الأحكام الفقهية لا تعلل بهذا الأمر غير المنضبط، فالأحكام الفقهية تدور مع العلل وليس مع الحِكم.

يجاب عن هذا الاعتراض بـ: إن السلع التموينية يستحقها المسجل في البطاقة التموينية من بداية كل شهر إلى نهايته، ويعرف من حاله احتياجه التقريبي لهذه السلع، بناء على خبرته السابقة في ذلك، وموجب القول الأول يقضي بأنه لا يأخذ المستحق لهذا الدعم إلا ما يظن أن سيستهلكه خلال الشهر، فلو حصل الاختلال اليسير في تقدير الاحتياج فهذا لا أثر له من؛ حيث إن اليسير لا حكم له من جهة، ولم يكن المستحق يقصد الأخذ بما زاد عن الحاجة من جهة أخرى.

فكان تعليق الجواز بالفضل عن الحاجة أمر منضبط، وإن كان اختلاف يسير في تقديرها.

أدلة القول الثاني:

١. أن الفقهاء نصوا على أن من ملك شيئا بعقد معاوضة أو غيره من هبة أو وصية وقبضه فقد حل له جميع التصرفات الممنوحة للمالك، فله التصرف به بجميع أوجه التصرفات من هبة وتصدق وبيع وغيرها من التصرفات التابعة للملك، ولا يصح أي شرط خلاف ذلك، ويعتبره الفقهاء شرطا ينافي مقتضى العقد، فمن الفقهاء من يبطل العقد مطلقا ومنهم من يصحح العقد ويبطل الشرط، فلا يصح حسب القواعد الفقهية منع المالك من التصرف في ملكه بعد القبض.

يناقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أنه لطالما الفقهاء اختلفوا فلماذا لا يتم بناء الفتوى إلا على القول ببطلان الشرط؟ فالاستدلال بما هو مختلف فيه في محل النزاع لا يلزم القائلين بخلافه، والتعليل بالخلاف عليل[(١)].

الوجه الثاني: أن قاعدة الأصل أن المالك يتصرف في مكله كيف ما شاء ، نجد أن لها استثناءات كثيرة (الحجر ـ سد الذريعة ـ نزع الملكية ـ سداد الديون ـ نحوها)، ولا تختلف في قوة المقتضي للاستثناء بسبب الغرض منها في القاعدة عن المقتضي للاستثناء بسبب الغرض من منع التصرف في السلع المدعومة.

الوجه الثالث: أن المنع من التصرف ليس مبناه على تقييد المالك بما ينافي مقتضى العقد، بل مبناه تأكيد تحقق اشتراط الاستحقاق لهذا الدعم، فإذا أراد الواهب أو

(١) قلت: إن الفقهاء في خصوص اشتراط ما ينافي مقتضى عقد البيع ذهبوا فيه إلى مذاهب.

المتصدق التصرف بها فإن هذا يدل على أنه لم يكن محتاج إليها، فكان التقييد مبني على أن لا يتصور وجود الحاجة للاستهلاك المباشر مع إرادة التصدق والتبرع.

٢. أن القول بتحريم الصدقة والهبة من المنحة الأميرية في المواد التموينية فيه تضييق على الناس، وهو ما لا تقبله القواعد الشرعية، فليس مراد ولي الأمر هنا أن يضيق على الناس حكما فقهيا، بل قصد ولي الأمر هنا هو التوسعة، فلو قلنا بالتحريم لتحرج الناس من استضافة الضيوف وبذل المعروف، فيشق على الناس عزل طعامهم عن طعام ضيوفهم، والقاعدة الفقهية تقول: «إذا ضاق الأمر اتسع»، فليس من المعقول القول بتحريم ما تعارف عليه الناس ولو كان من خصاصة أموالهم ما دام أنهم تملكوها بطريق مشروع سواء كان بالهبة أو بالشراء. ففي القول بالتحريم تضييق، والقواعد الفقهية قاضية بالحل في مثل هذه الحال لعسر التطبيق.

يناقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أنه لم يقل أحد - فيما اطلعت عليه - بعدم جواز أن يطعم المستحق للسلع التموينية ضيوفه ونحوهم منها، إذ هذا يعد من الاستهلاك المباشر لهذه السلع.

الوجه الثاني: أن هذا الاستدلال يصدق على حال التبرع بجزء من المواد التموينية وبعد قبضها، إلا أنه لا يصدق على التبرع بها ابتداء؛ وإلا فأين وجه الحرج الذي يمكن أن يلحق إنسانا إذا لم يؤخذ حصته من السلع التموينية أو الإنشائية إذا لم يكن محتاجاً لها.

الوجه الثالث: أن بناء هذا الاستدلال على: «مراد ولي الأمر»، وإذا كان الأمر كذلك فيجب التزام جميع ما صدر في هذا الشأن من قوانين ولوائح وقرارات منظمة، والتي ـ كما تقدم ـ تمنع منعا باتا التصرف في هذه السلع لغير الاستهلاك المباشر.

الترجيح:

يظهر لي: رجحان القول الثاني والذي يقضي بـ أنه لا يجوز التبرع بالسلع التموينية أو الإنشائية والتنازل عنها للغير إلا إذا زادت عن الحاجة**، وذلك لما يلي:**

أولا: اتفاقه مع القانون، حيث إن الأولى الأخذ بما يتفق والقانون في المسائل الاجتهادية، لا سيما إذا كان القانون يستلزم عند مخالفته المسئولية الجنائية والمدنية.

ثانيا: أن الأعباء المالية التي تتكلفها الميزانية العامة إنما هي ملك لمجموع المواطنين، وإنما حلت للمواطن مستحق الدعم لحاجته له، فلم يجز له التمتع بهذا الدعم عند انتفاء الحاجة له، ومن ثم ليس له أخذ السلع التموينية والإنشائية ابتداء لغير استهلاكه الخاص لها.

ثالثاً: أن موجب القول الأول يقضي بتبديد المال العام، حيث إن الواقع الفعلي أن غالب من يتبرع له بالسلع التموينية أو الإنشائية يقوم بإعادة بيعها على المحلات التي تتاجر بهذه السلع بسعر منخفض جدا لعدم السماح قانونا بتداولها علنا، ليعيد صاحب المحل بيعها مرة أخرى بسعر أعلى من السعر الذي اشتراها به وأقل من السعر السوقي لها، وتتحمل ميزانية الدولة كل هذه الفروقات السعرية، التي لم تكن لتتحملها لو لم يأخذها المواطن المستغني عن هذا الدعم.

رابعاً: أن موجب القول الأول يتفق وقوله تعالى: " أوفوا العقود" ، **فالشرع الحنيف يزيد المسلم الالتزام بتعهداته وليس بمراوغته، وادعاء ما ليس له.**

خامساً: إن دولة الكويت بما حباها الله تعالج المشكلات الاقتصادية كل بحسبه، فتصرف المواطن بخلاف سياسة الدولة فيه إرباك للخطط الموضوعة لمعالجة هذه المشكلات، والفتوى بخلافها يؤدي إلى الفوضى وإيجاد فجوة بين الشرع والقانون.

سادساً: هل يستحضر القائلون بالجواز الأثر الاقتصادي لذلك؛ أو هل ثمة فرق بين تصرف المواطن وتصرف الشركات الكبري، فإن قيل أن الشركات تأخذ الشيء الكثير. يقال: إن مجموع المواطنين يأخذ أكثر من ذلك.

سابعاً: إن الإعانة المقدمة من الدولة جاءت لغرض محدد، فإذا أراد المواطن أن يصرفها لغير الغرض فوجب عليه أن يرد قيمة الدعم ، وهنا له أن يتصرف فيها كيفما شاء.

ومع هذا أرى :

أنه وفي حدود ضيقة يجوز أخذ السلع التموينية على سبيل الخصوص للتبرع بها لمن هم من ذوي الحاجة التي يرى فيها المتبرع أنها لم تغطى من قبل التشريعات.

لكنه قد يقال:

لا أحد يمكن أن يعترض على التصدق للآخرين أو أي من أعمال البر؛ حيث يستطيع الإنسان التصدق من حر ماله، وإنما الاعتراض ادعاء الاحتياج للاستهلاك المباشر ليتصدق بها.

المطلب الثالث

التصرف في السلع المدعومة بعد أن فاضت عن الحاجة في الفقه الإسلامي

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تبرع المستحق للدعم للآخرين بالسلع المعدومة بعد أن فاضت عن حاجته.

على الرغم من الاختلاف في المسألة الأولى في حكم التبرع في السلع المدعومة ابتداء، إلا أني لم من الفقهاء المعاصرين من خالف في جواز التصرف بها بهبة أو صدقة ـ أو إطعام الضيوف ونحوه ـ من السلع المدعومة بعد أن فاضت عن حاجته **ودون البيع،** وممن أخذ بهذا هيئة الفتوى في وزارة الأوقاف، **ويمكن الاستدلال لذلك بما يلي:**

١. أن الإلزام بعدم التبرع بما فضل عن الحاجة فيه حرج؛ حيث إن: «القول بتحريم الصدقة والهبة من المنحة الأميرية ـ مثلا ـ في المواد التموينية فيه تضييق على الناس، وهو ما لا تقبله القواعد الشرعية.

٢. أنه لا مخالفة قانونية في هذا التصرف؛ إذ المحظور هو ألا يأخذ المواطن السلع المدعومة دون أن تكون له حاجة فيها.

٣. أن الدولة لم توفر قنوات أو فروع ممكن أن تُعاد لها السلع الزائدة عن الحاجة، لا سيما إذا تم استهلاك جزء منها[1]، فكيف سيتم التصرف بها بغير التبرع؟

---

(١) وقد سألت موظف فرع التموين الواقع في المنطقة التي أسكن فيها عن ذلك فأجابني بـ: ليس عندهم نظام يسمح باسترجاع السلع التموينية التي تم بيعها.

٤. أن الفاضل عن الحاجة عادة ما يكون يسيرا، واليسير لا حكم له، فكان التبرع به لا تأثير مالي له يذكر، سيما أنه ـ في غير المنح ـ تم تحصيل قيمة هذه السلع وإن كان بسعر مخفض، فكان اليسير منه تم دفع جزء من قيمته، فكان عبء الدعم يسير جداً.

الفرع الثاني: أن يتصرف المستحق للدعم في السلع المدعومة معاوضة بعد أن فاضت عن حاجته.

على الرغم من أن إمكان تحقق الحالة المشار إليها ضئيل نسبياً؛ حيث إن السلع التموينية يصعب تسويقها إذا تم فتح علبها واستهلاك جزء منها.

أما السلع الإنشائية فإنها غالبا ما يتم شراؤها من المورد على دفعات أو، فيطلب المستحق للدعم هذه سلع بحسب مراحل البناء.

فإن انتفت حاجته لها قبل أن يطلبها من المورد فإنها تأخذ حكم المسألة في المطلب السابق، والذي يرى الباحث رجحان القول الذي يحظر التصرف فيها.

أما إذا انتفت الحاجة من هذه السلع بعد أن تم استلامها في موقع البناء فإن الأصل عدم مشروعية التصرف فيها تخريجا على الرأي الراجح، إلا أنه يصعب إرجاعها إلى مراكز البيع الذي تم أخذ هذه السلع منها من جهة، ولكونها في موقع البناء فإنها عادة ما تتعرض إلى ما يصعبه معه إمكان تسويقها على المستهلكين من جهة أخرى.

والذي أراه أنه يمكن التصرف فيها ببيع أو مقايضة، استثناء من الأصل العام ، وذلك أن صاحبها ليس له طريق في التصرف فيها – بغير التبرع – سوى البيع أو المقايضة.

وقد يقال : يشجع على رواج المتاجرة بالسلع المدعومة.

يجاب عنه: أنه لا أثر له في ذلك؛ حيث إن الفرضية هي ١٠٠ كيس من الاسمنت أو طن من الحديد، وهذا لا أثر له على الإطلاق.

مسألة: هل يجوز أن يشتري المستحق للدعم من حسابه السلع من التاجر بالسعر السوقي، ثم يأخذ نصيبه من السلع المدعومة ليبيعها ليعوض ما فاته من الدعم.

تخريجاً على ما سبق فإنه: لا يجوز؛ إذ الشروط والضوابط الموضوعة لهذا تمنع أن يأخذ لغير الاستهلاك المباشر الشخصي.

فإن قيل: أن حقه في الدعم لن يحصل عليه إلا بهذا.

يقال: إن استحقاقه مشروط بحاجته للسلعة لاستهلاكها وليس لبيعها.

الخاتمـــة

أحمد الله ـ سبحانه وتعالى ـ جلّت قدرته، وتنوعت آلاؤه ونعمه على عباده على إتمام هذا البحث، والذي أختمه بذكر أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلاله. وتفصيلها ما يلي:

أولاً: النتائج:

١. حرص حكومة دولة الكويت على تخفيف أعباء المعيشية للمواطنين والخليجين وأبناء الكويتيات.

٢. سبق دولة الكويت لكثير من دول الخليج في نظام الدعم؛ حيث تعد دولة الكويت أولى هذه الدول في دعم السلع التموينية والإنشائية.

٣. أن الدولة لم تكتف بوضع التشريعات الضابطة للتصرفات المتعلقة بالدعم، بل ألحقتها بإجراءات تضمن تحقق الغرض المنشود منها.

٤. تفهم الفقهاء المعاصرين للأغراض التي من أجلها كان الدعم، فكان الرأي الفقهي متسقا والأغراض المنشودة من الدعم

ثانيًا: التوصيات:

١. قيام إدارة التموين في وزارة التجارة بتوعية الجمهور للحكم الفقهي لهذه المسألة من خلال وضع بوسترات ونشرات في هذا الشأن، تدعم التزام المستحقين للدعم بالتزام التشريعات المنظمة.

٢. يجب أن تبحث الدولة من خلال الخبراء الشرعيين والاقتصاديين والقانونيين موضوع الدعم المقدم من قبل الدولة، لتحديد تكلفته الفعلية ، والجدوى منه ،

وكيفية معالجة كافة المعوقات التي تمنع من تحقيقه لأغراضه، وإلغاء كل صور الدعم التي لا فائدة منها تعود على المجتمع، ما لم توجه نحو تحقيق أهدافه المرجوة.

٣. استعانة مؤسسات الدولة المختلفة بالدعم المعنوي الذي يمكن أو يوفره الرأي الفقهي الذي يدعم تحقيق الأغراض المنشودة لمشاريع هذه المؤسسات.

قائمة المصادر والمراجع

١. أحكام المعاملات الشرعية، لعلي الخفيف رحمه الله، ط. السنة المحمدية – القاهرة.
٢. أسنى المطالب شرح روض الطالب ، لأبي يحيى زكريا الأنصاري (٩٢٦هـ)، ط. دار الكتاب الإسلامي- القاهرة.
٣. أنوار البروق في أنواع الفروق، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المشهور بالقرافي، ط. عالم الكتب.
٤. تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، د. محمد مصطفى شلبي، ط. دار النهضة العربية.
٥. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (٧٤٣هـ)، ط. دار الكتاب الإسلامي – القاهرة، الطبعة الثانية.
٦. التكييف الفقهي للوقائع والمستجدات وتطبيقاته الفقهية، أ.د. محمد عثمان شبير، ط. دار القلم – دمشق،١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
٧. الدعم السلعي والأمن الغذائي، د. عادل حشيش، ط. دار الجامعات المصرية – القاهرة، ١٩٨١م.
٨. شرح حدود ابن عرفة، لمحمد بن قاسم الرصاع (٨٩٤هـ)، ط. المكتبة العلمية- بيروت.
٩. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١هـ)، دار إحياء التراث- بيروت.
١٠. ضوابط العقود في الفقه الإسلامي، د.عدنان خالد التركماني، ط. دار المطبوعات الحديثة.
١١. لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (٧١١ هـ)، ط. دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى : ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.
١٢. المدخل الفقهي العام، لمصطفى أحمد الزرقا، ط. دار الفكر – بيروت.

١٣. المذكرة الإيضاحية للمرسوم بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٩.
١٤. مشكلة الدعم بين اعتبارات السياسة المالية ومتطلبات الاقتصاد القومي في مصر، د. محمد أبو بكر، مطبوعة ضمن مجموعة الرسائل العلمية، بدون بيانات.
١٥. مصادر الالتزام الفعل الضار، د. بشار ملكاوي، ود. فيصل العمري، ط. دار أوائل للنشر – عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.
١٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي (٧٧٠هـ)، ط. المكتبة العلمية.
١٧. معجم المصطلحات الاقتصادية ، د. أحمد زكي بدوي، ط. دار الكتاب المصري – القاهرة.
١٨. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥هـ)، ط. دار إحياء الكتب العربية – القاهرة، ١٣٦٩هـ.
١٩. المغني لموفق الدين عبد الله بن أحمد المعروف بابن قدامة (٦٢٠ هـ) ، ط. دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
٢٠. مقال الأستاذ الدكتور/ عبد العزيز القصار، المنشور في جريدة الوطن بتاريخ ٢٠١١/٢/١٢م .
٢١. الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، د. أحمد فراج حسين، ط. الدار الجامعية.
٢٢. الملكية ونظرية العقد، لمحمد أبو زهرة، ط. دار الفكر العربي- القاهرة.
٢٣. الموسوعة الاقتصادية ، د. حسين عمر، ط. دار الفكر العربي– القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م
٢٤. الموسوعة الاقتصادية ، د. راشد البراوي، ط. مكتبة النهضة المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.